موقف الفقهاء من الأخذ بالحساب الفلكي
لرؤية هلال رمضان

د/ عبد الرحمن حمد الصواغ
دكتوراه في الشريعة الإسلامية

موقف الفقهاء من الأخذ بالحساب الفلكي لرؤية هلال رمضان

عبد الرحمن حمد الصواغ
دكتوراه في الشريعة الإسلامية
البريد الإلكتروني : elsawaqh@gmail.com

الملخص :
فإن مسألة (الأخذ بالحساب الفلكي) من المسائل التي أخذت حيزاً كبيراً من البحث والنقاش والتدوين من المتقدمين ، كيف لا تأخذ هذا الحيّز المهم في محاولة لإخراج الأمة من الاختلاف الشديد في تحديد بداية الشهور القمرية إلى الوحدة المنشودة في شعائرها ، لذا حاولت قدر استطاعتي في هذا البحث التقريب بين آراء الفقهاء الأخذين بالحساب الفلكي والرافضين له فتكلمت عن الأضرار التي وقعت بإغفال الأخذ بالحساب الفلكي والنفع الذي سيعود على الأمة للأخذ به ولكن ليس على إطلاقه فالأخذ به في حالة النفي لا الإثبات هي أفضل طريقة لتريح الشعوب الإسلامية لكي تطمئن العقول المسلمة لصحة ثبوت الرؤية الشرعية بطريقة صحيحة لأن في ذلك جمعاً بين أدلة القائلين بالجواز والمنع ، وهذا ما تأخذت به جمهورية مصر العربية

الكلمات المفتاحية : رمضان ــ رؤية ــ الهلال ــ الفلك ــ الفقهاء ــ الفقه

The position of the jurists on the introduction of astronomical calculations to see the crescent of Ramadan

Abdul Rahman Hamad Al-Sawagh
PhD in Islamic law
Email : elsawaqh@gmail.com

Abstract :
fa'iina mas'alatan (al'akhadh bialhisab alfalakii) min almasayil alty 'ukhidhat hyzaan kbyraan min albahth walniqash waltadwin min almutaqadimin , kayf la takhudh hdha alhyz almuhima fi muhawalat li'iikhraj al'umat min alaikhtilaf alshadid fi tahdid bidayat alshuhur alqamriat 'iilaa alwahdat almanshudat fi shaeayiriha , lidha hawalat qadr aistitaeatay fi hadha albahth altaqrib bayn ara' alfuqaha' al'akhadhayn bialhisab alfalakii walrrafidayn lah ftklmt ean al'adrar alty waqaeat bi'iighfal al'akhadh bialhisab alfalakii walnafe aldhy sayaeud ealaa al'umat lil'akhadh bih walakun lays ealaa 'iitlaqih fal'akhadh bih fi halat alnafii la al'iithbat hi 'afdal tariqatan liturih alshueub al'iislamiat likay tatmayina aleuqul almuslimat lisihat thubut alruwyat alshareiat bitariqat sahihat li'ana fi dhalik jmeaan bayn 'adilat alqayilin bialjiwaz walmane , wahadha ma ta'akhadhat bih jumhuriat misr alearabia

Key words: Ramadan - vision - crescent - astronomy - jurists - jurisprudence

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمداً – ﷺ – وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد :

فإن مسألة (الأخذ بالحساب الفلكي) من المسائل التي أخذت حيزاً كبيراً من البحث والنقاش والتدوين من المتقدمين ، والمتأخرين حيث لا تجد مصنفاً حديثاً أو قديماً إلا وقد تناولها ، منهم المقل ومنهم المكثر ، كيف لا تأخذ هذا الحيّز المهم في محاولة لإخراج الأمة من الاختلاف الشديد في تحديد بداية الشهور القمرية إلى الوحدة المنشودة في شعائرها ، وعباداتها المختصة بأخص أمور دينها ؛ فالعمل بالحساب الفلكي كان معروفا في الديانات السماوية السابقة كاليهودية والنصرانية[1] فلما جاء الإسلام ربط بعض أحكامه بالحساب ، يقول الفخر الرازي : إن تقدير الزمان بالشهور فيه منافع بعضها متصل بالدين وبعضها بالدنيا ، وما يتصل منها بالدين كثيرة منها الصوم ومنها الحج ومنها عدة المتوفى عنها زوجها ")٢(.

وقد بدأت مقدمتي بهذا النص ليتبين للقارئ الكريم أمران :

أولهما : أن علماء الشريعة كانوا على دراية تامة بعلم الفلك.

ثانيهما : إن عدم الجمع بين علمي الفقه و الفلك كان له آثاره السلبية على الدين فالفصل بين العلوم الشرعية والعلوم الطبيعية حيث تقوقع كل علم على نفسه فانقطعت جسور الصلة بين العلوم الشرعية من جهة والعلوم

(١) اليقين المنظور في إثبات دخول الشهور د/ عبد الله المصلح وأخر ، المؤتمر العالمي لإثبات الشهور القمرية عند علماء الشريعة والحساب الفلكي ص ٢٩ ، تعيين أوائل الشهور القمرية بين الرؤية والحساب د/ محمد الهواري المؤتمر العالمي لإثبات الشهور القمرية عند علماء الشريعة والحساب الفلكي ص ٩

(٢) التفسير الكبير (١٤٥/٢) .

الطبيعية من جهة أخري بل تقطعت الصلة بين العلوم الشرعية ذاتها بعد ظهور التخصصات الشرعية من الفقه المذهبي والفقه المقارن والتفسير والحديث خلافا للعصور السابقة التي تري فيها العالم يجمع بين عدة علوم شرعية وطبيعية **كابن رشد** فله كتاب **بداية المجتهد** في الفقه المالكي وكتاب **الكليات** في الطب وكابن النفيس الذي جمع أيضا بين الفقه والطب وغيرهما كثير [١]، ورغم معرفة الفقهاء القدامى لهذا العلم – أي علم الفلك – إلا أن الخلاف وقع بينهم في عدة مسائل متعلقة بالفلك ابتداءً من مسألة اختلاف المطالع حتى قولهم بأن الحساب الفلكي يؤخذ به أم لا ، إلا أن اختلافهم لم يكن له أثر كبير على وحدة الأمة الإسلامية سواءٌ أكانت تحت خلافة واحدة أو عدة دول ، والسبب يرجع في ذلك إلى أن وسائل الاتصال لم تكن على هذه الدرجة العالية كما هي عليه الآن فتسرع في نقل الخير ، فيضطرب الناس في كل عام ــ خاصة في مسألة الصوم ــ في شتى أرجاء المعمورة للبحث عن رؤية الهلال وعدم رؤيته في بدء الشهر ونهايته ، فيتقلبون بين وسائل الإعلام والفضائيات بحثاً لهم عن رأي يريحهم بالثبوت أو النفي ، ويكثر اضطراب الناس بما تفعله بعض الفضائيات من إذاعة لقاءات دينية قد تأتي فيها بغير متخصصين في العلوم الشرعية إما جهلاً أو قصداً للتشويش على عوام الناس وإظهار بذور الفرقة بين أبناء الأمة الإسلامية الواحدة [٢].

لذا رأيت من واجبي أن أكتب في هذا الموضوع من منطلق أني مؤمنٌ بأن هناك ثمة علاقة مهمة بين علم الشرع وعلم الفلك يجب أن تكون محكومة بشيئين أساسيين :

أولاهما : النصوص الشرعية . **ثانيهما** : الحقائق العلمية .

---

(١) الأخذ بالحساب الفلكي كمدخل للرؤية الشرعية الصحيحة : د/ عزت شحاتة ص١

(٢) الأخذ بالحساب الفلكي كمدخل للرؤية الشرعية الصحيحة : د/ عزت شحاتة ص٢

ومن هنا تأتي أهمية البحث للإجابة على هذا السؤال **هل من الممكن الاعتماد على الأهلة الشرعية عن طريق الحساب الفلكي أم لا ؟** لكي يكون هذا البحث أحد الجسور التي تعيد الربط بين العلوم الشرعية والعلوم الطبيعية حتى يرجع لهذه الأمة عزها ، ومجدها ، ومكانتها.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة :

المبحث الأول : أثر عدم اعتبار الحساب الفلكي في الرؤيا الشرعية

المطلب الأول: أحوال الهلال من الناحية الشرعية .

المطلب الثاني : مخاطر عدم اعتبار الحساب الفلكي في الرؤيا الشرعية

المبحث الثاني : الأخذ بالحساب الفلكي كمدخل للرؤية الشرعية الصحيحة

المطلب الأول : طرق إثبات الرؤية الشرعية في الدول الإسلامية

المطلب الثاني : رؤية الهلال نهاراً .

المطلب الثالث : الاعتماد على الرؤية الفلكية عند المتقدمين.

المبحث الرابع : الاعتماد على الحساب الفلكي في دخول الشهر وخروجه .

المبحث الأول

أثر عدم اعتبار الحساب الفلكي في الرؤيا الشرعية

سنتناول هذا المبحث في ثلاث مطالب:

المطلب الأول : أحوال الهلال من الناحية الشرعية .

المطلب الثاني : أثر عدم اعتبار الحساب الفلكي في الرؤيا الشرعية

المطلب الأول

أحوال الهلال من الناحية الشرعية

الحالة الأولى :

أن تغرب الشمس قبل الهلال ، ويُرى الهلال بعد غروب الشمس ، فهذه الحالة يثبت فيها دخول الهلال بالاعتبارين الشرعي والفلكي .

الحالة الثانية :

أن تغرب الشمس قبل الهلال ، ولم يدّع أحد رؤية الهلال في هذه الليلة ، فهنا يثبت الشهر فلكياً ولا يثبت شرعياً ، وفي هذه الحالة يجب علينا الأخذ بالنظرة الشرعية لعدم ثبوت الرؤية استجابة للنصوص الشرعية (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) (١).

الحالة الثالثة :

أن يغرب الهلال قبل الشمس ، ولم يدّع أحد رؤية الهلال ، فهذه الحالة اتفق فيها الشرع مع علم الفلك على عدم دخول الشهر ، وتكون هذه الليلة متممة للشهر الحالي.

الحالة الرابعة :

أن يغرب القمر قبل غروب الشمس ، ويأتي من يدّعي رؤية الهلال ، ففي هذه الحالة اختلف الواقع الفلكي مع دعوى الرؤية بوجود الهلال بعد غروب الشمس ، حيث إن دعوى الرؤية تقول بدخول الشهر والواقع الفلكي ينفي في هذه الحالة)٢(.

---

(١) البقرة (١٨٤).

(٢) وجوب الصيام بثبوت الهلال والحساب الفلكي ، د. محمد صالح الصالح ص (١٨) .

المطلب الأول

أثر عدم اعتبار الحساب الفلكي في الرؤيا الشرعية

أن عدم الأخذ بكلام علماء الفلك في ظل التطور العلمي الرهيب في مجال الفلك قد يضر بمصداقية الرؤيا الشرعية وخاصة في ظل وجود المشككين في كل شئ إسلامي وقد أثبتت الدراسات المقارنة بين إعلان رؤيا الهلال الشرعية في بعض الدول وعدم إمكانية الرؤيا الفلكية في هذه الدول التي تم الإعلان فيها بللا كبيرا ليس عند عامة الناس فقط بل عند علماء الشريعة أنفسهم فقد قام عدنان عبد المنعم قاضي بإعداد دراسة بعنوان (دراسة فلكية: مقارنة بين يومي الدخول الرسمي والفلكي لشهر رمضان في المملكة العربية السعودية ــ مكة المكرمة ــ للفترة ١٣٨٠ ــ ١٤٢٥ هجرية) وهذه الدراسة تقارن بين يوم دخول شهر رمضان في المملكة العربية السعودية كما أعلن رسمياً عن دخوله واليوم الذي يحقق الشروط الفلكية للرؤية التي وضعها علماء الفلك والشريعة المسلمون في مؤتمر تحديد أوائل الشهور الهجرية الذي انعقد في أسطنبول، بتركيا في الفترة من ٢٦ حتى ٢٩ ذو الحجة ١٣٩٨ هجرية الموافق ٢٧ حتى ٣٠ نوفمبر ١٩٧٨ ميلادية[١] وفترة الدراسة هي أول رمضان عام ١٣٨٠ هجرية والموافق الخميس ١٩٦١/٢/١٦ ميلادية إلى أول رمضان ١٤٢٥ هجرية والموافق الجمعة ٢٠٠٤/١٠/١٥ ميلادية.

تظهر نتائج الدراسة أن طريقة الرؤية التقليدية المتبعة في إعلان دخول رمضان وافقت الحساب العلمي الفلكي، كما حدد في مؤتمر اسطنبول، في (٦) من (٤٦) حالة (أي بمقدار ١٣% فقط)، وعارضته في (٤٠) من

(١) دراسة فلكية : مقارنة بين يومي الدخول الرسمي والفلكي لشهر رمضان في المملكة العربية السعودية ــ مكة المكرمة ــ للفترة ١٣٨٠ ــ ١٤٢٥ هجرية مدى دقة الحسابات الفلكية في إثبات الشهور الهجرية د، مسلم شلتوت ص ٦

(٤٦) حالة (أي بمقدار ٨٧%)وكان الهلال بعد غروب الشمس تحت الأفق في (٢٩) من (٤٦) حالة (أي بمقدار ٦٣%) ويستحيل رؤيته، وأخيراً، كانت هناك (١٠) في (٢٩) حالة (بمقدار ٣٤%)، كان الهلال بعيداً تحت الأفق بحيث أنه لابد من مضي يومين لدخول رمضان.

ويقول عدنان عبد المنعم قاضي في خاتمة دراسته والآن لدينا الدليل العلمي الذي يظهر بوضوح أن الطريقة التقليدية لإثبات الشهور بالرؤية المتبعة لـ (٤٦) سنة فائتة كانت طريقة تتعارض مع المنهج العلمي لعلم الفلك الحديث، أي فرد يدعي أنه رأي الهلال، في الوقت الذي يكون فيه الهلال تحت الأفق، فهو شاهد المستحيل، وحينما تكون نسبة الخطأ في ادعاء الرؤية لهلال رمضان ٦٣% (وهذا فقط لكون الهلال تحت الأفق)، فإن الطريقة المتبعة مهما كانت لا يعتمد عليها ويجب إعادة النظر فيها وحتى استبدالها بما يتفق مع ما خلق الله، كما تظهر الحقائق الكونية أن الفقه الذي يبررها لا يستند على فهم شمولي لشرع الله ولا على فهم حقيقي لما خلق الله. إن المسألة ليست إما الرؤية أو الحساب: فالرؤيا فهم لشرع الله والحساب فهم لخلق الله، ولا يتم الوصول إلى معرفة مراد الله بفهم أحدهما وإقصاء الآخر، إن المفاضلة بين الرؤية والحساب العلمي ليست صحيحة كما ليس عليها إجماع شرعي، وطريقة تطبيق الرؤيا وآلياتها في وصفها الحالي (وليس الرؤيا في حد ذاتها) هي طريقة بدائية لأنها لم تراع الحقائق العلمية، ولأنها أعترها كذب أو وهم أو هوى لإثبات صحة مذهب أو لاعتمادها على "أهل رعي وأبل"،[1] ولم تعط الوقت الصحيح للعبادة.

(١) هذه العبارة كان لا يجب قولها لأن هذه ليست من خوارم المروءة وقد عمل النبي عليه السلام برؤيا الأعرابي فقد روى الدارقطني من طريق ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لأهلا الهلال أمس عشية، ((فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا وأن يغدوا إلى مصلاهم)

إن سمعة الإسلام، كدين حضاري في خطر ولحقها ضرر لا يمكن تبريره، فأول ضحايا هذه الانتقائية والتفسير الظاهري والأحادي لنصوص شرعية هو الإسلام ذاته ليس فقط بين غير المسلمين بل حتى بين أهله، لننظر على سبيل المثال إلى التوقيت الإسلامي الذي أندثر وإلى التقويم الإسلامي الذي يحتضر، فيومنا يبدأ عند منتصف الليل ومعاملاتنا الدنيوية وعبادتنا الدينية تؤرخ بالتقويم الميلادي ، أن توفر وسائل التقنية الفلكية بين أيدينا ثم إعراضنا عنها يدل على تخلفنا الفكري والعقل

بل لم يتوقف سيل الدراسات الجادة التي تبين الآثار المترتبة على إهمال علم الفلك ففي دراسة أخرى على دولة العراق والتي قام بها مجيد محمود جراد من كلية العلوم جامعة الأنبار بالرمادي بالعراق عن مواصفات ورؤية هلال شهري رمضان وشوال المباركين للأعوام ١٤٠٨ حتى ١٤٢٦ هجرية بالعراق حيث ثبت أن معظم بداية شهر رمضان وشهر شوال المباركين التي تمت بثبوت الرؤية الشرعية لا تتفق فيها مواصفات إمكانية رؤية الهلال مع أي من المعايير الفلكية العلمية المعروفة ، لا بل توجد بعض الأشهر لم يولد هلالها فلكياً وعلمياً أو أن الهلال يغرب قبل الشمس وقد تم إثبات رؤية هلالها شرعاً ، مما يثير الشكوك في مثل هذه الرؤية ويضع الكثير من علامات الاستفهام حولها خاصةً إذاً ما علمنا بأن ولادة الهلال أمر قطعي وليس ظنياً كما يعرفه فقهاء الأمة.[١] ، فقد وجد أن هناك أكثر من(١٢) حالة حصلت فيها ثبوت رؤية شرعية بالعين المجردة وهي تتناقض مع أبسط وأكثر المعايير الفلكية تساهلاً في مجال إمكانية

(١) مدى دقة الحسابات الفلكية في إثبات الشهور الهجرية د/ مسلم شلتوت ص ٧مواصفات ورؤية هلال شهري رمضان وشوال المباركين للأعوام ١٤٠٨ حتى ١٤٢٦ هجرية بالعراق، تطبيقات الحسابات الفلكية في المسائل الإسلامية، مجيد محمود جراد، مركز الوثائق والبحوث، أبو ظبي، الإمارات، ٢٠٠٧.

الرؤية ، وهذا يشكل (٣٥ %) من الحالات التي شملتها الدراسة وهي (٣٤) حالة ، هذا وإن الأكثر غرابة أن بعض الحالات يكون الهلال فيها لم يولد بعد وفقاً للحساب الفلكي العلمي أو أنه تحت الأفق أي أنه يغرب قبل الشمس وقد تمت ثبوت الرؤية الشرعية بالعين المجردة ، إن مثل هذه الحالات تتطلب وقفة جدية ومناقشة دقيقة ومستفيضة وحوار موسع مع علماء الدين، خاصة ونحن نعيش زمن التطور والتكنولوجيا المتقدمة. [١] ، وقد تبعهم في ذلك د/ محمد الهواري حيث أورد في بحثه رؤية هلال رمضان في عدة أعوام بمكة رغم غروب القمر قبل الشمس مما يستحيل معه الرؤيا في لحظة الغروب أو بعده [٢]

لذا يقول د/ حسن باصرة عالم الفلك: وهنا نلاحظ أن الإلمام بهذه المعارف كان موجودا قبل عدة قرون ويتمثل ذلك في معرفة أنه إذا كان غروب الهلال قبل غروب الشمس فإنه لا يمكن رؤيته. فما بالنا اليوم نقبل بشهادة رؤية هلال غرب قمره قبل الشمس، الأمر الذي تتكرر مأساته بوجود من يتقدم بشهادات وهمية عن رؤية أهلة غربت يقيناً قبل الشمس. هكذا فإنه إذا دلت المقدمات القطعية للحساب على عدم إمكانية رؤية الهلال، وذلك لغروب القمر قبل الشمس، فلا يجب قبول أي شهادة للرؤية مهما كانت عدالةً أو عدداً، بل لا بد أن تُحمل هذه الرؤية على الوهم أو الكذب لاقترانها بما يكذبها (لأن المشهود برؤيته غير موجود فوق الأفق). على هذا يجب عدم الإعلان للعامة بطلب تحري الرؤية في الليالي التي يغيب فيها القمر قبل الشمس . [٣] ثم يواصل حديثه في معرض رده على قول ابن تيمية فيقول :

---

١) مدى دقة الحسابات الفلكية في إثبات الشهور الهجرية د/ مسلم شلتوت ص ٨تقويم أوائل الأشهر القمرية مجيد محمود جراد، "وزارة الأوقاف والشئون الدينية، العراق، ٢٠٠٠م.

٢) تعيين أوائل الشهور القمرية بين الرؤية والحساب ص ٤ ــ ٥.

٣) حالات الهلال على الأفق الغربي د/ حسن باصرة ص ٧ ــ ٨

وهنا لنا وقفة أخرى، وهو لا شك أن التطور العلمي خلال القرون الماضية انتقل بالبشرية تقنياً إلى مرحلة مكنتها من التغلب على عددٍ كبير من الأسباب التي طرحها الشيخ وغيرها (مثل: تقدير حجم الجزء المضيء من القمر (سُمكه) – شدة لمعانه – بُعد القمر عن الأرض – لمعان السماء بالقرب من الأفق الغربي لحظة غروب الشمس – تأثير ظل جبال القمر – تأثير ظاهرة انكسار الضوء في الغلاف الجوي – قدرة العين البشرية في كشف التباين) التي كانت من الموانع المؤدية إلى عدم الاعتماد في تلك الحقب على حسابات إمكانية الرؤية. والآن وبعد أن سخر المولى – عز وجل – هذا التنامي السريع في تقنية الحاسبات الذي أدى إلى التوصل لعمل برامج دقيقة لحساب حركات الشمس والقمر التي منها ظاهرة الخسوف والكسوف وأنواعها ومدتها والأماكن التي ستَشاهدها، وما كان ذلك ليتم لولا دقة حساب مواقع القمر وحركته على مداره حول الأرض، مما جعل حسابات الشروق والغروب من الأمور اليقينية وليست الظنية .[1]

(١) حالات الهلال على الأفق الغربي د/ حسن باصرة ص ٨

المبحث الثاني

الأخذ بالحساب الفلكي كمدخل للرؤية الشرعية الصحيحة

وسنتناول في هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول : طرق إثبات الرؤية الشرعية في الدول الإسلامية

المطلب الثاني : رؤية الهلال نهاراً .

المطلب الثالث : الاعتماد على الرؤية الفلكية عند المتقدمين.

المطلب الرابع : الاعتماد على الحساب الفلكي في دخول الشهر وخروجه .

المطلب الأول

طرق إثبات الرؤية الشرعية في الدول الإسلامية

يتفق دارسوا الحساب الفلكي على أن الخلاف الدائر منذ عقود حول مسألة الرؤيا لا يرجع لخلاف حول علم الفلك بقدر رجوعه إلى اختلاف فقهاء الشريعة الإسلامية في البلاد الإسلامية والعربية ؛ لأن الحسابات الفلكية أصولها واحدة ومع استخدام الحاسبات الآلية والبرامج المتقدمة أصبحت تكاد متطابقة في أي بلد في العالم ، ويمكننا أن تقسم طرق إثبات الرؤية الشرعية في الدول الإسلامية إلى **مجموعات ثلاثة:**

<u>المجموعة الأولى</u> : دول تأخذ بالرؤيا الشرعية سواء بالعين المجردة أم المناظير غير مبالية بما يقوله علماء الفلك في مسألة الرؤيا وهي : **السعودية ــ الهند ــ الباكستان ــ بنجلاديش ــ المغرب أما قطر والكويت والإمارات والبحرين واليمن وسوريا والأردن** يتبعون السعودية بالرغم من أن لهم هيئة ثبوت الرؤية.(١)

() ١مدى دقة الحسابات الفلكية في إثبات الشهور الهجرية د/ مسلم شلتوت ص ٣ .

المجموعة الثانية : دول تأخذ بالحساب الفلكي كمدخل للرؤية الشرعية الصحيحة ولكنه ليس بديلاً عنها **كجمهورية مصر العربية** [1] ، جمعا بين الأحاديث الواردة في الرؤيا وبين الحقائق العلمية.

المجموعة الثالثة : دول تأخذ بالحساب الفلكية بدلا من الرؤيا وهي: **ليبيا ــ تونس ــ الجزائر ــ تركيا ــ ماليزيا ــ بروناي ــ أندونيسيا .**

وهذه المجموعة تختلف في مدة مكث الهلال بعد غروب الشمس على النحو التالي:

أولا: مجموعة تتمسك بأنه إذا كان مكث الهلال بعد غروب شمس يوم (٢٩) في الشهر الهجري ولو بدقيقة واحدة يصبح اليوم التالي هو بداية الشهر الهجري الجديد وبهذه الطريقة أخذت **تونس.**

ثانيا: مجموعة تشترط أن يكون ارتفاع القمر فوق الأفق بمقدار (٥) درجات ويكون بعد القمر عن الشمس (الاستطالة) بمقدار (٧) درجات أي أن مكث القمر بعد غروب شمس يوم (٢٩) في الشهر الهجري يجب أن لا يقل عن (٢٠) دقيقة وهو ما قرره المؤتمر الإسلامي في أسطنبول عام ١٩٧٨ وبهذه الطريقة أخذت كل من **تركيا ــ والجزائر.**

ثالثا : مجموعة تشترط أن يكون عمر الهلال أكثر من ٨ ساعات وارتفاع القمر فوق الأفق أكبر من درجتين قوسيه والبعد الزاوي أكبر من ٣ درجات قوسية. وبهذه الطريقة أخذت كل من **ماليزيا وبروناي وأندونسيا**

رابعا: مجموعة تأخذ بميلاد القمر الجديد وتعتبر بداية الشهر الهجري بعد لحظة الاقتران **ليبيا؛** ــ أيام القذافي ــ كانت لا تعتمد الرؤية الشرعية مُطلقاً بل يصوموا بحسب علمهم بالميلاد الفلكي لهلال رمضان في كُل عام ،وهذا مخالف للشريعة الإسلامية لأن الشهر الهجري شهر هلالي أي من

---

(١) المرجع السابق ص ٣ ــ٤

هلال إلى هلال، كما أفتى بذلك الإمام الأكبر المرحوم الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر الأسبق في كتابة الفتاوي في فصل (صيام أهل القطبين)[١].

أسباب تعذر رؤية الهلال

يرجع تعذر رؤيا الهلال غالبا إلى واحد من هذه الأسباب:

١-التكاسل في ترائي الهلال والاعتماد بالكلية على الحساب الفلكي.

٢-عدم وجود أماكن مرتفعة لكشف الأفق.

٣-وجود أدخنة منبعثة من المصانع وغيرها،

٤-الغبار الناتج عن الغبار.

٥-السحب المنخفضة (الضباب).

٦-عدم وجود خبرة سابقة بأحوال الأهلة.

٧-التعصب المذهبي والتحكم والاستبداد.

٨-تسييس قضية لإثبات رؤية الهلال.[٢]

---

(١) الفتاوي: دراسة لمشكلة المسلم المعاصر في حياته اليومية محمود شلتوت: ص ١٢٦ الطبعة الثامنة عشر، دار الشروق، ٢٠٠٤ ، مدى دقة الحسابات الفلكية في إثبات الشهور الهجرية د/ مسلم شلتوت ص ٣ ــ٤

(٢) اليقين المنظور ص ٣٧ ــ ٣٨ ، محاق القمر وهلاله والمعايير الخاصة بتحديد بدايات الشهور الهجرية عند علماء المسلمين والحساب الفلكي د/ حميد مجول النعيبيمي ص ٤١ــ ٤٢.

المطلب الثاني
حكم رؤية الهلال نهاراً

اختلف الفقهاء فيما لو رؤي الهلال نهاراً إلى أي الليلتين ينسب إلى السابقة أم اللاحقة ؟ اختلفوا على قولين :

القول الأول : لو رُؤي الهلال نهاراً فهو لليلة المقبلة، وهو قول أبي حنيفة ومحمد ابن الحسن ومالك وقول الشافعي عند رؤيته نهارا ليلة الثلاثين ، وبه قال عثمان وعلي وابن عمر – رضي الله عنهم – [١]. فهؤلاء لا يعتدون بالرؤية إلا إذا كانت بعد الغروب فقد جاء في البحر الرائق ما نصه:لو رئي في التاسع والعشرين بعد الزوال كان كرؤيته ليلة الثلاثين اتفاقا ، وإنما الخلاف في رؤيته قبل الزوال يوم الثلاثين فعند أبي حنيفة ومحمد هو للمستقبلة و،عند أبي يوسف هو للماضية والمختار قولهما لكن لو أفطروا لا كفارة عليهم ؛ لأنهم أفطروا بتأويل ذكره قاضي خان ، وفي الفتاوى الظهيرية .[٢] وكذا ذكره الموصلى.[٣]

القول الثاني : لو رُؤي الهلال نهاراً قبل الزوال فهو لليلة السابقة ،ولو رُؤي الهلال نهاراً بعد الزوال فهو لليلة المقبلة وهو قول على وعائشة ورواية عن عمر وبه[٤]وهو محكي عن أحمد بن حنبل[٥] و رأي للمالكية حكاه ابن عبد البر [٦] وبه قال ابن وهب ، يقول محمد بن رشد : هذا مذهب مالك وجميع أصحابه، أن الهلال إذا رئي قبل الزوال أو بعده، أنه لليلة القادمة، إلا ابن وهب فذكر عنه ابن مزين في تفسيره للموطأ، أنه إذا رئي قبل الزوال، فهو لليلة الماضية، وإن رئي بعد الزوال فهو لليلة القادمة، وأخذ

---

(١) حاشية رد المحتار (٣٩٢/٢) ، بداية المجتهد (٢٨٤/١) ، الاستذكار (٢٧٨/٣) ، الأم (٩٥/٢) الحاوي الكبير (٨٨٥/٣) المجموع (٢٧٢/٦) .

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢٨٤)

(٣) الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١/ ١٣٩).

(٤)حاشية رد المحتار (٣٩٢/٢) ، المجموع (٢٧٢/٦) ، المحلى (٣٥٧/٦) .

( )٥ الشرح الكبير (٣/ ٨٨٥).

( )٦ الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٣٥).

بذلك عيسى بن دينار، وإليه ذهب ابن حبيب، وحكاه – مفسرا عن عمر بن الخطاب؛ وقال ابن الجهم: إن ذلك لا يصح عن عمر، والذي رواه عنه رجل مجهول، وليس في رواية مالك عنه للزوال ذكر، ولا فرق بين ذلك؛ وهو قول ابن مسعود، وابن عمر، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وغيرهم من الصحابة، والتابعين، – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ[١]

القول الثالث: لو رُؤي الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعد الزوال فهو لليلة المقبلة

وهي رواية ثانية عن عمر وقول ابنه عبد الله وابن مسعود وهو المعتمد عند الجمهور قال سفيان الثوري وابن أبي ليلى والقاضي أبو يوسف وعبد الملك بن حبيب المالكي وابن حزم [٢] وهو قو الحنابلة ففي الشرح الكبير: المشهور عن أحمد أن الهلال إذا رؤي نهاراً قبل الزوال أو بعده وكان ذلك في آخر رمضان لم يفطروا برؤيته [٣]

الرأي الراجح :

لما كان من الثابت عند الفقهاء أن رؤية الهلال المعتبرة شرعاً لدخول الشهر هي رؤية الهلال بعد حصول الاقتران وأن يكون بعد غروب الشمس فلا عبرة لوجود الهلال نهاراً مما يدل على رجحان القول الثاني القائل بأن رؤية الهلال قبل الزوال هو لليلة السابقة لأنه يجب أن نأخذ في الاعتبار حقائق علمية لاعتماد رؤية الهلال[٤]لمثل :

١–رؤية الهلال قبل لحظة الاقتران مستحيلة ، ولهذا فإن أي شهادة بالرؤية قبل لحظة الاقتران **غير صحيحة** .

٢–يحدث الكسوف بعد لحظة الاقتران ، ولهذا فإن أي شهادة بالرؤية قبل الكسوف هي غير صحيحة . [٥]

(١) البيان والتحصيل لأبن رشد الجد (٢/ ٣٢٩).

(٢) المدونة (١٧٥/١) حاشية رد المحتار (٣٩٢/٢) الاستذكار (٢٧٨/٣)

( )٣ الشرح الكبير (٣/ ٨٨٥).

(٤) وجوب الصيام بثبوت الهلال والحساب الفلكي ، د. محمد صالح الصالح ص (١٩) .

(٥) حكم ترائي الهلال والآليات المطلوبة في ترائيه اليوم د / عبد الله الزبير عبد الرحمن ص ٦٢.

المطلب الثالث

الاعتماد على الرؤية الفلكية عند المتقدّمين

أن هذه المسألة قديمة وجديدة في نفس الوقت ، لذا لا تُعدُّ من نوازل العصر ومستجداته ، فالمتتبع للأشهر الهجرية يجدها مقترنة بأحكام شرعية كالصوم والحج وغيرهما ، الأمر الذي دفع الفقهاء قديما وحديثاً إلى الاهتمام بالحساب الفلكي ، وعلم الفلك كما نعلم تطوّر تطوراً سريعاً ، وخاصة في المائة سنة الأخيرة على الأقل ، وأصبح الآن علماً كونياً يعتمد على الحسابات الدقيقة التي لا تكاد تخطئ ولا جزء من الثانية .

أعود فأقول بأن الأخذ بالحسابات الفلكية في الأمور الشرعية يعدّ أمراً غير مستحدث أي ليس ببدعة ، فقديماً قال به جمعٌ من علماء المسلمين القدامى الذي قالوا بجواز الأخذ بالحساب الفلكي رغم قلتهم إلا أنهم كانوا على دراية بعلم الفلك ، والذين أنكروا عليهم هذا كانوا لا يدركون حقيقته وربطوا علم الفلك بالسحر والشعوذة ، وقد ورد قول مهم في مجموع فتاوى شيخ الإسلام هذا نصّه : " قال شيخ الإسلام ابن تيمية : بلغني أن من القضاة من يردُّ شهادة العدد من العدول بقول الحاسب أنّه يُرى أو لا يُرى)١(".

فهذا القول من الشيخ – رحمه الله– يدلّ دلالة قاطعة على أن المسألة كانت محلّ نظر بين الفقهاء قديماً في ذلك الزمن المبكّر الذي لم يكن معروفاً بعصر الاكتشافات العلمية المعروفة الآن كالمراصد والتلسكوبات والمراكب الفضائية .

(١) مجموع الفتاوى (٦٣١/٢٥) .

وممن قال بجواز الأخذ بالحساب الفلكي من الفقهاء القدامى)١(مطرف بن عبد الله بن الشخير وأبي العباس ابن سريح من أئمة الفقه الشافعي، وابن قتيبة وابن مقاتل وابن دقيق العيد والسبكي وأحمد بن نصر الداودي من المالكية ، ومن الفقهاء المحدثين الشيخ المطيعي والشيخ محمد رشيد رضا والشيخ مصطفى الزرقا والشيخ أحمد محمود شاكر والشيخ مصطفى المراغي)٢(.

وإليك بعض ما نُقِلَ عنهم من نصوص :

يقول ابن دقيق العيد : إن الحساب إذا دلّ على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلاً فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي ، وليس حقيقة الرؤية بمشروط في اللزوم ، لأن الاتفاق على المحبوس في المطمورة إذا عَلِمَ بالحساب بإكمال العدّة أو بالاجتهاد بالأمارات أن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم ، وإن لم ير الهلال ولا أخبره من رأه)٣(.

ويقول السبكي : لو شهدت بينة برؤية الهلال ليلة الثلاثين من الشهر ، وقال الحساب بعدم إمكانية الرؤية تلك الليلة ، عُمِلَ بقول أهل الحساب ، لأن الحساب قطعي والشهادة ظنية .

ويقول أيضاً : والبينة شرطها أن يكون ما شهدت به ممكن حساً وعقلاً وشرعاً ، فإذا فرض دلالة الحساب قطعاً على عدم الإمكان استحال القبول شرعاً لاستحالة المشهود به ، والشرع لا يأتي بالمستحيلات ، أما

(١) ينظر : بداية المجتهد (٢٨٤/١) ، التمهيد (٣٥٠/٢) ، فتح الباري (١٢٢/٤) ، الفروق للقرافي (١٧٨/٢) ، تفسير القرطبي (٢٩٣/٢) ، إرشاد أهل الملل لمعرفة الأهلة لمطيعي ، العقل والنقل للزرقا

(٢)أوائل الشهور العربية ، أحمد شاكر ص (١٥) ، الفتاوى للشيخ علي الطنطاوي ص (٢٢) .

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٣/٢).

شهادة الشهود فيُحمل على الوهم أو الغلط أو الكذب " [1]، ويقول الخطيب الشربيني في مغني المحتاج : " لو شهد برؤية الهلال واحد أو اثنان واقتضى الحساب عدم إمكان رؤيته ، قال السبكي : لا تقبل هذه الشهادة لأن الحساب قطعي والشهادة ظنية ، والظني لا يُعارضُ بالقطعي ، وأطال في بيان ردّه [2]، ويقول الشيخ المطيعي : فكما أن علماء الفلك بنوا أحكامهم على الغالب ، ولم يهملوا حكم غير الغالب ، كذلك الشارع بنى أحكامه في بيان أوقات الصلاة والصوم على الغالب ، ولكن لم يهمل بيان حكم غير الغالب ، لأن سقوطها (أي الأسباب) لا يوجب سقوط نفس الأوقات ، فلا تسقط العبادات ، لأن الشارع يمنع الاعتماد على العلامات الأخرى التي تدل على تلك الأوقات أيضاً من آلات الرصد والحساب والساعات على أن الفقهاء كثيراً ما اعتمدوا على الحساب في تقدير السنة القمرية التي قدّروا بها مدة التأجيل في العنين وسن اليأس وغير ذلك [3]، ويقول الشيخ مصطفى الزرقا : إن الأمر بالاعتماد على رؤية الهلال ليس لأن رؤيته في ذاتها عبادة أو أن فيها معنى التعبد ، بل لأنها الوسيلة الممكنة الميسورة ، إذ ذاك لمعرفة بدء الشهر القمري ، ونهايته لمن يكونون كذلك ، أي : أميين لا علم لهم بالكتابة والحساب الفلكي [4]. [5]

ويقول الشيخ أحمد محمود شاكر : الأمر باعتماد الرؤية وحدها معللاً بعلة مخصوصة ، وهي أن الأمة أميّة لا تكتب ولا تحسب ، والعلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً، فإذا خرجت الأمة من أميتها وصارت تكتب وتحسب ، أعني صارت في مجموعها ممن يعرف هذه العلوم وأمكن الناس

(١)فتاوى السبكي كتاب الصيام (٤١١/١) .
(٢) مغني المحتاج (١٥٤/٢) .
(٣) البحث التاسع من مجموع رسائل الشيخ محمد بخيت المطيعي .
(٤) العقل والنقل في فهم الحديث النبوي ص (٠٨) .
(٥) فصول إسلامية ص (٦٩) .

عامتهم وخاصتهم أن يصلوا إلى اليقين والقطع في حساب أول الشهر، وأمكن أن يثقوا بهذا الحساب ثقتهم بالرؤية أو أقوى، إذا صار هذا شأنهم في جماعتهم وزالت علة الأمية: وجب أن يرجعوا إلى اليقين الثابت، وأن يأخذوا في إثبات الأهلة بالحساب وحده، وأن لا يرجعوا إلى الرؤية إلا حين يستعصي عليهم العلم به، كما إذا كان ناس في بادية أو قرية، لا تصل إليهم الأخبار الصحيحة الثابتة عن أهل الحساب، وإذا وجب الرجوع إلى الحساب وحده بزوال علة منعه، وجب أيضا الرجوع إلى الحساب الحقيق للأهلة، وإطراح إمكان الرؤية وعدم إمكانها، فيكون أول الشهر الحقيق الليلة التي يغيب فيها الهلال بعد غروب الشمس، ولو بلحظة واحدة)١(.

ونختم هذه النصوص بهذا النص الجميل للشيخ المطيعي حيث يقول : مما يؤكد القول بالعمل بالحساب الصحيح أن أهل الشرع من الفقهاء وغيرهم يرجعون في كل حادثة إلى أهل الخبرة ، فما الذي يمنع من بناء استكمال شعبان أو رمضان وغيرهما من الأشهر على الحساب "(٢)

(١)أوائل الشهور العربية ، أحمد شاكر مكتبة ابن تيمية – القاهرة ١٩٨٧ م ص (١٥) .

(٢) البحث التاسع من مجموع رسائل الشيخ محمد بخيت المطيعي .

المطلب الرابع

حكم الاعتماد على الحساب الفلكي في دخول الشهر وخروجه

لا خلاف بين الفقهاء في جواز ثبوت دخول الشهر وخروجه بالرؤية أو بالإتمام ثلاثين يوماً ، ولكن الخلاف وقع بينهم في ثبوت الشهر بالحساب والتقدير على أقوال ثلاثة :

القول الأول : وهو قول جمهور الفقهاء القائل بعدم جواز ذلك مطلقاً من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، وممن تبعهم من العلماء ابن تيمية والصنعاني ومحمد بن عبد الوهاب ، ومن المعاصرين الشيخ عبد العزيز بن باز وغيرهم)١(. ومن الدول التي عملت بهذا الرأي السعودية ــ الهند ــ الباكستان ــ بنجلاديش ــ المغرب وتبعت السعودية قطر والكويت والإمارات والبحرين واليمن وسوريا والأردن بالرغم من أن لهم أو هيئة ثبوت الرؤية.

ويقول ابن عابدين : " إن المعوّل عليه والواجب الرجوع إليه في مذهب الأئمة الأربعة والمجتهدين كما هو محرر في كتب أتباعهم المعتمدين أن إثبات هلال رمضان لا يكون إلا بالرؤية أو بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً ، وأنه لا تعتبر رؤيته في النهار حتى ولو قبل الزوال على المختار ، وأنه لا يعتمد على ما يخبر به أهل الميقات والحساب والتنجيم لمخالفته شريعة نبينا علي أفضل الصلاة وأتم التسليم ")٢(، ويقول د/ بكر بن عبد

---

(١)حاشية رد المحتار (٣٧٨/٢) ، رسائل ابن عابدين ص (٢٣١) ، المبسوط (٧٨/٣) الفتاوى الهندية (١٩٧/١) المقدمات (١/ ٢٥٠) مختصر خليل ص ٦١ ، بداية المجتهد (٢٨٤/١) ، شرح الزرقاني على الموطأ (١٥٤/٢) ، الاستذكار (٢٨٧/٢) ، الفروق للقرافي (١٧٨/٢) المهذب (٣٣٠/١) الوسيط (٥٢٢/٢) فتح العزيز للرافعي مع المجموع (٢٦٦/٦) ، فتح الباري (١٣٧/٤) ، فتاوى ابن تيمية (١٣٣/٢٥) المبدع (٦/٣) كشاف القناع (٣٠٢/٢)، ، حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣٥٩/٣) .

(٢) رسائل ابن عابدين ص (٢٣١) .

الله أبو زيد [١] ولا يعرف في هذا خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم، بل حكى شيخ الإسلام ابن تيمية اتفاقهم. وحكاه المهدي في البحر. ومذاهب الأئمة الأربعة متفقة على ذلك. قال مالك رحمه الله تعالى: إن من يصوم بالحساب لا يقتدى به ، وقال ابن عرفة : لا أعرفه لمالكي . بل قد حكى الإجماع على موجبه غير واحد من أهل العلم في القديم والحديث منهم ابن المنذر في الإشراف، وسند من المالكية، و الباجي ، وابن رشد القرطبي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، والحافظ ابن حجر ، و السبكي ، و العيني ، وابن عابدين ، والشوكاني ، وصديق حسن خان في تفسيرهم لقوله تعالى: { إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ } الآية وملا علي قاري. وقال أحمد شاكر: "واتفقت كلمتهم أو كادت تتفق على ذلك

القول الثاني : وهو القول بجواز الاعتماد على الحساب الفلكي مطلقاً، وقال به من الفقهاء القدامى مطرف بن عبد الله بن الشخير من التابعين وأبي العباس ابن سريح من أئمة الفقه الشافعي ،وابن قتيبة ومحمد بن مقاتل تلميذ محمد بن الحسن الشيباني وابن دقيق العيد والشهاب الرملي وأحمد بن نصر الداودي من المالكية [٢] ، ومن الفقهاء المحدثين الشيخ المطيعي والشيخ محمد رشيد رضا والشيخ مصطفى الزرقا والشيخ أحمد محمود شاكر والشيخ مصطفى المراغي وكثير من الفقهاء المعاصرين)٣(، ومن الدول التي أخذت بهذا الرأي ليبيا ــ تونس ــ الجزائر ــ تركيا ــ ماليزيا ــ بروناي ــ أندونيسيا.

(١) حكم إثبات أول الشهر القمري وتوحيد الرؤية ص ٦

(٢) بداية المجتهد (٢٨٤/١) ، التمهيد (٣٥٠/٢) ، الاستذكار (٢٧٨/٢) ، فتح الباري (١٢٢/٤) ، الفروق للقرافي (١٧٨/٢) ،تكملة المجموع (٢٧٠/٦) ، تفسير القرطبي (٢٩٣/٢)

(٣)، فتاوى مصطفى الزرقا ص (١٦١) أول الشهور العربية ص ١٣، كيف نتعامل مع السنة للقرضاوي ص ١٦٤.

يقول الشيخ أحمد شاكر معلقاً على حديث (إنا أمة أمية لا تكتب لا تحسب الشهر هكذا هكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين) : الأمر باعتماد الرؤية وحدها معللاً بعلة مخصوصة ، وهي أن الأمة أميّة لا تكتب ولا تحسب ، والعلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً ، فإذا خرجت الأمة من أميتها وصارت تكتب وتحسب ، أعني صارت في مجموعها ممن يعرف هذه العلوم ، وأمكن الناس عامتهم وخاصتهم إلى أن يصلوا إلى اليقين والقطع في حساب أول الشهر ، وأمكن أن يثقوا بهذا الحساب ثقتهم بالرؤية أو أقوى إذا صار هذا شأنهم في جماعتهم وزالت علة الأمية وجب أن يرجعوا إلى اليقين الثابت وأن يأخذوا من إثبات الأهلة وحده)١(.

ويبين الشيخ عبد العزيز الحميد لماذا أخذ العلماء القدامى بالحساب في النفي لا الإثبات ؟ حيث يقول : والذي يظهر للباحث أنهم إنما قيّدوا الأخذ بالحساب في حال النفي لعدم دقته في ذلك الوقت .... في ضوء هذا الإدراك فإن التقييد يسقط خاصة في الوقت المعاصر الذي أصبحت الحسابات فيه أكثر دقة ونسبة الخطأ لا تكاد تذكر ، ومن ثمّ فلا فرق في دقة الحساب وقطعيته بين حساب إثبات دخول الشهر وحساب نفي الدخول)٢(، ويزيد الدكتور شرف القضاة الأمر وضوحاً بقوله معلقاً على رأي السبكي : فسبب أخذه بالحساب في النفي فقط هو أن علم الفلك في عصره أي قبل سبعة قرون كان قطعياً في النفي دون الإثبات أو هكذا ظن السبكي –رحمه الله – ولذلك فإن السبكي ممن يقول باعتماد الحساب في الإثبات أيضاً إذا صار الحساب قطعياً كما في عصرنا)٣(.

(١) أوائل الشهور العربية ، أحمد شاكر ص (١٥) .

(٢) مدى الاعتماد على الحساب الفلكي في حالة الثبوت وفي حالة النفي ، عبدالعزيز الحميد ص (١٦).

(٣) ثبوت الشهر القمري بين الحديث النبوي والعلم الحديث ، د. شرف القضاة ص (١٧–١٨) .

فنلاحظ هنا أن الدكتور شرف القضاة قد استنبط بعد أن ثبت أن الحساب الفلكي يقيني في الإثبات والنفي أن السبكي يقول بهما وإن كان السبكي قد صرّح بأنه يُعمل به في النفي لا في الإثبات لأنه من وجهة نظره أن الحساب قطعي في النفي لا في الإثبات ، وإلا لو ثبت أن الإثبات قطعي عنده لعمل به .

القول الثالث : وهو قول من قال بجواز الاعتماد على الحساب الفلكي في حالة النفي لا الاثبات ، وهو السبكي من الشافعية ، واختاره القرضاوي، وابن عثيمين وابن منيع وغيرهما من المعاصرين(١)، وهو المعمول به في مصر

يقول السبكي : ": لو شهدت بينة برؤية الهلال ليلة الثلاثين من الشهر، وقال الحساب بعدم إمكانية الرؤية تلك الليلة ، عُمِلَ بقول أهل الحساب ، لأن الحساب قطعي والشهادة ظنية ، والقطعي لا يعارض بالظني ، فضلاً عن أن يتقدّم عليه .

ثم يقول : إن من شأن القاضي أن ينظر في شهادة الشاهد عنده في أي قضية من القضايا فإن رأى أن الحس أو العيان يكذبها ردها ولا كراهة)٢(
وهذا الرأي يتوافق مع ما يريده علماء الفلك يقول د/ محمد شلتوت : أما المجموعة التي تأخذ بالحساب الفلكي كمدخل للرؤية الشرعية الصحيحة وليست بديلاً عنها كما هو حادث في دار الإفتاء المصرية منذ أكثر من ثلاثين عاما فلم يحدث أي خلاف ما بين الحساب الفلكي والرؤية الشرعية خلال ثلاثين عاما لأن القائمين على الحساب من علماء الفلك المتمرسين

(١) اثبات دخول شهر رمضان وخروجه ، عبدالله بن منيع ص (١٧) ، جريدة الرياض العدد (١٢٠٢٦ تاريخ ١٤٢٥/٧/٢هـ .ثمرات التدوين في مسائل ابن عثيمين لأحمد القاضي ، مسألة (٢٥١) ن الاستعانة بالحساب الفلكي في إثبات الأهلة سعد تركي الخثلان ص ٨
(٢) فتاوى السبكي (٢١٩/١)

والقائمين على الرؤية من شباب علماء الفلك والشريعة المدربين تدريباً جيداً على عملية الرصد الصحيح للهلال الوليد. (١)

وقد سأل ابن عثيمين هل يعمل بحساب المراصد الفلكية في إثبات الهلال؟

فأجاب : الذي نرى أن يعمل به في النفي لا في الإثبات . ومعنى ذلك : أنه لو قال شخص أنه رأى الهلال ، والمراصد تقول إن الهلال لا يمكن أن يولد هذه الليلة في هذا المكان ، فإنا نعمل بنفي المرصد . ولو قرر المرصد أن الهلال مولود الليلة ، ولم يره أحد من الناس رؤية مجردة لم نعمل بإثبات المرصد ، لأن العبرة بالرؤية الطبيعية .(٢)

وقد سأل د/ سعد الخثلان الشيخ أحمد القاضي للتثبت عن صحة النسبة للشيخ ابن عثيمين فأجاب الشيخ أحمد بأنه سأل هذا السؤال مرارا للشيخ فأجاب بما ذكر (٣)

ويؤكد هذا المعنى الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع بقوله : " ونحن حينما نقول بالأخذ بالحساب الفلكي نحصره هذا القول في النفي دون الإثبات، فإذا قال علماء الفلك بأن الهلال لا يولد إلا بعد غروب الشمس وجاء من يشهد برؤيته بعد غروب الشمس ، والحال أنه لم يولد فهذه الشهادة غير صحيحة وباطلة ، وإن كانت من جملة عدول ، فهذا وجه الأخذ بالحساب فيما يتعلق بالنفي .

أما حالة الإثبات فإن الهلال يكون مولوداً قبل غروب الشمس ولم يتقدّم بالشهادة على رؤيته شاهد أو أكثر فلا يظهر جواز إثبات دخول الشهر

---

(١)مدى دقة الحسابات الفلكية في إثبات الشهور الهجرية د/ مسلم شلتوت ص ٥

(٢) ثمرات التدوين في مسائل ابن عثيمين : أحمد عبد الرحمن القاضي مسألة (٢٥١) في (١٤١٧/٨/١٨هـ)

(٣) الاستعانة بالحسابات الفلكية في إثبات الأهلة د/ سعد الخثلان

بالحساب لعدم تقدّم من يثبته بالرؤية وهذا هو المعمول في المملكة العربية السعودية فقد قرر مجلس القضاء الإعلى في سنة ١٤٢٤هـ قراره عدم ثبوت دخول شهر رمضان يوم الأحد الموافق ٢٠٠٤/١٠/٢٦م رغم أن ولادة الهلال حاصلة قبل غروب الشمس يوم السبت الموافق ١٤٢٤/٨/٢٩هـ ، إلا أن الهلال لم ير بذلك اليوم بعد غروب الشمس في السعودية فأصدر المجلس قراراً بأن الأحد هو اليوم الثلاثين من شهر شعبان لعام ١٤٢٤هـ (١). ولا يفهم من هذا النص أن المملكة العربية السعودية تأخذ بقاعدة النفي والإثبات كما سبق لأن الأصل فى السعودية عدم الأخذ بالحساب الفلكى في مسألة الرؤيا.

الأدلة : ولما كان أصحاب القول الثالث متفقين مع أصحاب القول الثاني في جواز العمل بالحساب الفلكي مع اختلاف في حالات العمل رأيت أن تكون أدلتهم واحدة ، وتفصيل الأدلة على النحو التالي :

أولاً : أدلة القائلين بعدم جواز العمل بالحساب الفلكي .

استدل القائلون بهذا الرأي على صحة قولهم بأدلة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول :

أولاً : القرآن الكريم :

قال تعالى (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) .

ووجه الاستدلال : أن المشاهدة بمعنى الرؤية العينية .

وأجيب : بأن مجرد الإبصار قد يكون توهماً كقوله تعالى (يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ) (٢) ، أي : يرى المشركون المسلمين ضعفيهم رأي العين

(١)اثبات دخول شهر رمضان وخروجه ، عبدالله بن منيع ص (١٧) .

(٢) آل عمران (١٣).

، والحقيقة خلاف ذلك ، ومثله قوله تعالى (وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا) ([1])[2].

ثانياً : من السنة

١-عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا أمة أميّة لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا هكذا وهكذا ، وعقد الإبهام في الثالثة ، والشهر هكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين ")[3].

ووجه الاستدلال : كما أورده ابن حجر حيث قال : إن الحديث علّق الحكم بالصوم بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير)[4].

وأجيب : بأن الحديث هنا ينفي ولا ينهى عن تعلم علم الفلك ، فهو يقرر حقيقة أن الأمة الإسلامية في ذلك الوقت المبكر كانت أمة أمية ، وليست من الأمم المتقدمة في العلوم بصفة عامة ، وعلم الفلك بصفة خاصة، ولو كان المعنى كما قالوا وهو عدم تعلّم علم الفلك وعدم الأخذ به لكان النهي يشمل أيضاً تعلّم الكتابة ، وهذا لم يقل به أحد .

٢-عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفّظ في شعبان ما لا يتحفظ في غيره ، ثم يصوم رمضان فإن غمّ عليه عدَّ ثلاثين يوماً ثم صام ")[5].

وأجيب : بأن هذا الحديث يتعارض مع حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي رواه الشيخان أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) الأنفال (٤٤).

(٢) وجوب الصيام بثبوت الهلال والحساب الفلكي ، د. محمد صالح الصالح ص (٣٨) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه : كتاب : الصوم ، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلا فصوموا رقم الحديث (١٨٨٨) .

(٤)فتح الباري (١٢٧/٤) .

(٥)رواه أبو داود في سننه : كتاب : الصوم ، باب : إذا أغمي على الشهر رقم الحديث (٢٣٢٦)

إذا {أيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا فإن غم عليكم فاقدروا لـــه "[١].

ووجه الدلالة : ظاهر في أن الحديث يشير إلى التقدير والحســـاب وإعمـــال العقل ، فهو يحضّ صراحة على الأخذ بالحساب والفلـــك متـــى تـــوافرت أسبابهما من أدوات رياضية وأجهزة علمية وحاسبين يؤمن بينهم الخطأ[٢]..

٣-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته " [٣]. .

ووجه الدلالة : واضح في الحديث حيث نص النبي صلى الله عليـــه وسلم على وجوب الرؤية ، فهي شرط لوجوب الصوم .

وأجيب : بأننا رغم قولنا بالرؤية ، ولكننا نختلف في كونها شرطاً أم وسيلة ، ونقول بأنها وسيلة وليست شرطاً مثل وسيلة إتمام الشهر ثلاثـــين يوماً ومثل وسيلة الحساب الفلكي .

٤-قال رسول الله صلى الله عليه وسلمّ : من قال مطرنا برحمة الله وبرزق الله وبفضل الله فهو مؤمن بي كافر بالكوكب ، وأما من قال مطرنا بنجم كذا فهو مؤمن بالكوكب كافر بي " [٤].

ووجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم على الحســـاب بأنه من علم التنجيم ، وقد نهى عنه صلى الله عليه وسلم .

وأجيب : بأن الحساب كان ظنياً في القديم وخاصة أن الأمة كانـــت أميّة ، فأصبحت الأمة ملمة بعلم الفلك ، والذي أثبت على مر العصور أنـــه علمٌ مبنيٌ على حقائق علمية ثابتة .

---

(١) رواه البخاري برقم (١٩٠٦) ومسلم برقم (١٠٨٠) .

(٢)مدى الاعتماد على الحساب الفلكي في حالة الثبوت وفي حالة النفي ، عبدالعزيز الحميد ص (١٤) .

(٣)رواه البخاري برقم (٤١٤٧) ومسلم برقم (٧١) ،

(٤)شرح الزرقا (١٥٤/٢) .

ثالثاً : الإجماع

قالوا : إن القول بالحساب مخالفٌ لإجماع السلف على عدم الأخذ به ، وفي هذا يقول الباجي في الر دّ على من قال : أنه يجوز للحاسب والمنجّم وغيرهما الصوم والإفطار اعتماداً على النجوم : "أن إجماع السلف حجة عليهم ")١(.

ويمكن أن يجاب على دعوى الإجماع هذه بأن وجود الخلاف في هذه المسألة قديم بدليل أن هناك من الفقهاء القدامي من خالف فيه .

رابعاً : من المعقول :

أن الأخذ بالحساب الفلكي فيه كلفة ومشقة فلا يصح التعويل عليه ، لأن الناس لو كلّفوا ذلك لشقّ عليهم ، لأنه لا يعرف أفراد من الناس في البلدان الكبرى والشرع إنما يكلّف الناس بما يعرفونه هم لا غيرهم)٢(.

ويمكن أن يجاب على هذا :بأن المشقة حاصلة إذا ألزمنا عموم الأمة بعلم الحساب ، لكنه ليس ملزماً على جميع الأمة أن تتعلم هذا العلم ، بل إذا وجد البعض منهم وهو المتخصصون فإن هذا يكفي كشأن علم الطب والهندسة وغيرهما .

ثانياً: أدلة القائلين بالجواز: استدل القائلون بالجواز بأدلة من القرآن والسنة والقياس:

أولاً : القرآن الكريم :

١-قوله تعالى **(فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)** ، ووجه الاستدلال : أن كل من علم بوجود الشهر المشهود وهو شهر رمضان وجب عليه صيامه سواءٌ أكان ذلك العلم برؤية نفسه أو بإخبار من يثق برؤيته أو بأمر

(١)المنتقى شرح الموطأ (٣٨/٢) .

(٢)طرق إثبات الهلال بين العلم والظن ، د. محمد جميل مصطفى ص (٤٤) .

القاضي بذلك وعلمه بأمره أو بحساب فلكي دلّ على وجوده وإمكان رؤيته .

٢-قوله تعالى (**وَعَلَامَاتٍ ۚ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ**) (١) ، ووجه الاستدلال : أن لفظ (الاهتداء) لفظ عام قد يكون لمعرفة الجهات ، وقد يكون لمعرفة مايقر من الليل ، وقد يكون لمعرفة الأنواء ، ومعرفة الأنواء يحتاج لحساب .

٣-قوله تعالى ((**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**)) سورة النحل آيه (٤٣) ، ووجه الاستدلال : أن هذا أمر عامٌ في وجوب سؤال أهل الذكر الذين هم أهل الخبرة في كل علم يجهل علينا ، ومن ذلك علم الفلك إن كنّا نجهله فنسأل من يعلمه .

ثانياً : السنة :

١-عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا أمة أميّة لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا هكذا وهكذا ، وعقد الإبهام في الثالثة ، والشهر هكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين ")٢(، ووجه الاستدلال : صريح في أن أصل إثبات الشهر يكون بالحساب ، ولكن لما تعذّر ذلك لكون الأمة أميّة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم تم اللجوء إلى الوسيلة البديلة وهي الرؤية ، ومن ثمّ فلا حاجة للبديل في حالة توفر الأصل خاصة في عصرنا هذا)٣(، يقول الشيخ مصطفى الزرقا : نفي تعليق الحكم بالحساب لا يستلزم عدم جواز اعتماد الحساب إذا بلغ من الصحة درجة اليقين ، إذ يعتبر وسيلة أو مؤشراً

---

(١) النحل (١٦)

(٢) سبق تخريجه .

(٣).مدى الاعتماد على الحساب الفلكي في حالة الثبوت وفي حالة النفي ، عبدالعزيز الحميد ص (١٣) .

ينبئنا متى تكون الرؤية البصرية ممكنة في الأحوال الطبيعية إذا عدمت الحواجز والعوائق الجوية والأرضية التي تحجب الرؤية البصرية)[1].

وأجيب : بأن هذا الاستدلال بهذا الحديث بهذه الكيفية خطأ ، لأن الحديث يدل على صحة قولهم ، وليس العكس ، ويقول ابن بطال : في الحديث رفع لمراعاة المنجمين ، وإنما المعوّل عليه رؤية الأهلة ، وقد نهينا عن التكلّف[2].

وأجيب عن هذا : بأن الأمة الإسلامية الآن ملمة بعلم الفلك ، لأن هناك طرقاً علمية دقيقة معتمدة في كل العالم ويعتمدها المسلمون أنفسهم في أعلى واهم عباداتهم ألا وهي الصلاة[3]؛ بل إن قضية الاستطاعة نسبية فمن كان لا يستطيع رؤية الهلال بعينه المجردة لإصابته بقصر النظر واستطاع أن يراه إذا وضع نظارته على عينيه وجب عليه أن يفعل ذلك قبل أن يكمل العدة ثلاثين ، فإن لم تفِ النظارة بذلك ، وكانت المراصد تفي بذلك وجب عليه اللجوء إليها قبل أن يكمل العدة ثلاثين[4].

٢-عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أن الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال : لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروا الهلال ، فإن غمّ عليكم فاقدروا له[5]، ووجه الاستدلال :أن قوله (فاقدروا له) معناه فقدّروا الشهر بالمنازل، يعني منازل القمر ، ولا يكون ذلك إلا عن طريق الحساب الفلكي .

وأجيب : بأن قوله (فاقدروا) الذي ورد في الحديث قد بيّن في أحاديث أخرى ورد فيها (فأتموا العدة ثلاثين))[6]. وفي رواية (فأتموا

(١)العقل والنقل ص (٩١-٩٣) .
(٢).شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣١/٤) .
(٣).وجوب الصيام بثبوت الهلال والحساب الفلكي ، د. محمد صالح الصالح ص (٢٩) .
(٤) المرجع السابق . .
(٥) سبق تخريجه .
(٦) سنن أبي داود حديث رقم (٢٤٢٧) .

شعبان ثلاثين))[١]، فالرواية مجملة قد بينتها الروايات الأخرى فوجب أن يُحمل المجمل على المفسر كما هو معروف في علم الأصول ؛ بل إن هناك من العلماء كما ذكر النووي ذهبوا إلى أن معنى (فاقدروا) أي : ضيّقوا له وقدروه تحت السحاب ، وأوجب هؤلاء صيام ليلة الغيم ، وهو قول الإمام أحمد بن حنبل وطائفة معه[٢].

٣ــ عن ابن عباس قال: عجبت لمن يقدم الشهر ، وقد قال رسول الله : إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ([٣]) ، ووجه الاستدلال واضح في أن الرؤية ليست السبب الشرعي بل هي وسيلة ولو كانت سببا شرعيا في التاسع والعشرين من شعبان لكانت سببا في الثلاثين منه كذلك وهذا لم يقل به أحد من المسلمين فضلا على علماء المسلمين فالرؤية وسيلة لمعرفة دخول الشهر وكذا إكمال العدة ليس سببا شرعيا للصوم ، فرؤية الهلال ، وإكمال العدة كليهما لا يعدان سببا شرعيا للصوم [٤]

ثالثاً : القياس :

فقد قاسوا إثبات الشهر ودخوله على مواقيت الصلاة ، فهناك بلاد لا تشرق عليها الشمس في مدة قد تصل إلى ستة أشهر ، فلم يقل أحد بسقوط العبادات عن أهلها ، بل تجب العبادات عليهم ، ولو لم يوجد السبب الظاهر اعتمد على الحساب ، فيقاس الصوم على الصلاة في وجوب الأخذ بالحساب الفلكي[٥].

---

(١) ذكرها في فتح الباري (١٢١/٤) .

(٢) المجموع (٣٧٠/٦) .

()٣سنن الدارمي رقم (١٧٢٨) مسند الحميدي رقم ٥٢٣)

(٤) بحث فقهي وشرعي حول ترائي الهلال والآليات المطلوبة في ترائيه اليوم لتحقيق وحدة الأمة في إطار التقدم العلمي الحديث د/ نصر فريد واصل ص ١٩ وجوب الصيام بثبوت الهلال ص ٢٠ ــ ٢١.

(٥) ثبوت الشهر القمري بين الحديث النبوي والعلم الحديث .

وأجاب القرافي عن هذا الدليل : حيث فرّق بين الصلاة والصوم فجعل السبب الشرعي لوجوب الصيام هو رؤية الهلال وليس دخول الشهر كما في الصلوات التي أسبابها دخول وقتها)[1].

وأجاب الشيخ مصطفى الزرقا عن هذا فقال : أن هذا غير مسلّم ، حيث أنه لا فرق بين الصيام والصلوات في أن أسبابها جميعاً دخول الوقت ، أي دخول الأوقات الخمسة في الصلوات وحلول رمضان في الصيام ، ورؤية الهلال ليست سبباً شرعياً للصوم أو الفطر ، وإلا لانتفى وجوب الصيام إذا غمّ الهلال على قطر بكامله ، ولو أتم أهله عدة شعبان ثلاثين ، لأن سبب الصيام الشرعي لم يوجد وهو رؤية الهلال فكيف يثبت المسبّب قبل سببه ؟ ثم إن قوله صلى الله عليه وسلم : (فإن غمّ عليكم فاكملوا العدة ثلاثين) ينقض قول القرافي بأن سبب وجوب الصيام هو رؤية الهلال فإن إيجاب الصيام بإتمام عدة الشهر ثلاثين ، ولو استمر الهلال مغموماً علينا معناه : أن العبرة للتيقن بحلول الشهر الجديد لا لرؤية الهلال ، لأن الشهر القمري لا يكون أكثر من ثلاثين يوماً ، فإذا أكملنها فقد علمنا بحلول الشهر الجديد ، ولو لم نر الهلال ، فليست الرؤية هي السبب الشرعي الوحيد للصوم ، بل حلول الشهر ، فالتفريق من هذه الناحية تقرير وتعليل واهي[2].

الخلاصة : بعد بيان أدلة الفريقين يتبين لي ما يلي :

١-أنه لا يوجد دليل قاطع يمنع من الاعتماد على الحساب الفلكي بل ما ورد من أدلة هي في الواقع أدلة ظنية قابلة للاجتهاد محتملة لما قاله المجيزون ، وحجرها على المعني الذي أراده الجمهور تحكّم ، لا يبطل رأي المجيزين .

(١) الفروق (١٨٠/٢) .
(٢) العقل والنقل ص (١١-١٢) .

٢-أن القائلين بجواز الأخذ بالحساب الفلكي لم يمنعوا العمل بالرؤية وإحلال الحساب مكانها ، بل قالوا بالعمل بالرؤية وعند عدم تعذّرها ، كما ذكر ذلك السبكي والمطيعي والزرقا .

٣-أن دعوى الإجماع على عدم جواز الأخذ بالحساب الفلكي غير صحيحة ، خارجة عن محل النزاع وإنما الإجماع منصبٌ على عدم وجوب الصوم إذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ، قال ابن حجر العسقلاني : قال ابن المنذر في الإشراف : صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة ، وقد صح عن أكثر السلف والتابعين كراهته ")[١]، وعليه فالإجماع المنقول ليس على منع العمل بالحساب عند إمكانه في اليوم الغائم ، بل هو على عدم وجوب الصوم إذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين من شعبان .

٤-أن جمهور الفقهاء عندما ردوا العمل بالحساب الفلكي كان بسبب عدم دقته ولصلته بالمنجمين الخرّاصين ، وهذه الأسباب كما ذكرنا ليست موجودة في وقتنا الحاضر ، حيث أن علم الفلك علم منفصل عن علم التنجيم ، وأصبحت نتائجه قطعية لا تقبل الجدل والشك .

٥-إن إكمال الشهر ثلاثين يوماً هو نوع من الحساب ورجوع إليه حيث إن الشهر القمري لا يكون أكثر من ثلاثين يوماً .

٦-أن الرؤية سبب من أسباب دخول الشهر ، وحصر دخول الشهر بها غير صحيح ، فالشرع لم يحصر دخول الشهر بها ، وإنما نصب علامة أخرى على دخوله هي إكمال الشهر السابق ثلاثين يوماً ، فكما أن المصلي تجب عليه الصلاة بكل طريقة علم بها دخول الوقت فكذلك الصيام .

---

(١) فتح الباري (١٢٣/٤) .

الرأي الراجح:

القول الراجح ــ في ظني ــ هو القول القائل بجواز الأخذ بالحساب الفلكي كمدخل للرؤية الشرعية الصحيحة في حالة النفي لا الإثبات ، لأن في ذلك جمعاً بين أدلة القائلين بالجواز والمنع ، وهذا ما تأخذت به جمهورية مصر العربية ويؤكد قولي هذا قول هاني محمد الضليع الراصد الفلكي وعضو لجنة الأهلة والمواقيت بالاتحاد العربي لعلوم الفضاء والفلك حيث يقول: هناك فرق بين الحساب الفلكي لحركة القمر وموقعه في السماء بالنسبة للأفق أو الشمس في اليوم الذي تتم فيه محاولة رصد الهلال، وبين كون القمر يمكن أن يكون مرئياً أو لا. فالأمر الذي نرجو من كل علمائنا ومشايخنا وفقهائنا أن يوقنوا به هو أن الفلكيين عندما يحسبون إنما يحسبون موقع القمر ووجوده بالنسبة للأفق وهذه الحسابات لا يمكن أن يساورها الشك أو الريبة إن اتفقنا بأننا نتحدث عن علم عملاق وتقنيات متقدمة وحسابات فلكية غاية في الدقة، فإن قال الفلكيون: إن القمر غير موجود فوق الأفق فهو كذلك حقاً. ولكن الذي لا يمكن لأي فلكي أن يحسمه هو إمكانية رؤية الهلال إن كان القمر موجوداً فوق الأفق بتصريح الفلكيين، إذ إن كل المعايير الفلكية الموجودة منذ القدم وحتى يومنا هذا (وهي كثيرة جداً) إنما وضعت كعمل إحصائي لعدد كبير من المشاهدات والأرصاد التي قام بها الناس للأهلة في بدايات الشهور القمرية، فإنه مثلاً لم يتقدم أي إنسان بشهادة تدلي بأنه شاهد الهلال الجديد عند ارتفاع أقل من ٧,٦ درجة عن الشمس، بشرط أن يكون القمر موجوداً فوق الأفق بحسب الحسابات الفلكية. أما من يأتي ليدلي بشهادة رؤية الهلال في الوقت الذي لا يقره الفلكيون فهنا تكون الرؤية هي الظنية.[١] إن الشواهد على دقة الحساب الفلكي لا تعد ولا تحصى فهذه الدقة مكنت العلماء من إطلاق المركبات والمسابر الفضائية التي تجوب

() ١ موضوع بعنوان (أهلة الشهور بين الرؤيا والحساب) منتديات إبداع

أرجاء النظام الشمسى ووضع الجداول الدقيقة لحركاتها والتحكم بها والاستفادة. مما تقتنصه من بيانات وصور ومعلومات [١] ولكن الحذر كل الحذر من ترك الحسابات لجهود الأفراد لأن ذلك سيؤدي إلى فوضى في الحسابات الفلكية وتجنبا لهذا على الدولة أن تكلف مؤسسة علمية بتقديم الحسابات الفلكية حتى تصبح الحسابات الفلكية فوق الشيك وبعيده عن الفوضى [٢]

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أود أن أذكر أهم النتائج التي توصلت لها ، وتتلخص فيما يلي :

١-أكدت الدراسة عدم وجود دليل قاطع يمنع من الاعتماد على الحساب الفلكي في دخول الأشهر القمرية .

٢-بينت الدراسة عدم وجود إجماع يمنع من الأخذ بالحساب الفلكي .

٣-أن الحساب الفلكي كالرؤية وإتمام الشهر في كونه علامة من علامات دخول الشهر

٤-رجحت الدراسة جواز الأخذ بالحساب الفلكي كمدخل صحيح للرؤية الشرعية الصحيحة في حالة النفي لا الإثبات ، لأن في ذلك جمعاً بين أدلة القائلين بالجواز والمنع ، وهذا ما تأخذ به جمهورية مصر العربية..

(١) مدى دقة الحسابات الفلكية صالح الصعب ص ٨

(٢) ضوابط لمسألة الأهلة من حيث الرؤية الحسابات د/ صالح النواوي ، وأيمن كردي ص ٧

المصادر والمراجع

١.إثبات الشهور القمرية المشكلة والحل: د/ عبد السلام العبادي ــ من أبحاث المؤتمر العالمي لإثبات الشهور القمرية عند علماء الشريعة والحساب الفلكي ــ مطبوعات رابطة العالم الإسلامي ــ المجمع الفقهي الإسلامي ــ ١٤٣٣هـ.

٢.إثبات دخول شهر رمضان وخروجه: عبد الله سليمان المنيع ــ من أبحاث المؤتمر العالمي لإثبات الشهور القمرية عند علماء الشريعة والحساب الفلكي ــ مطبوعات رابطة العالم الإسلامي ــ المجمع الفقهي الإسلامي ــ ١٤٣٣هـ.

٣.أثر الحسابات الفلكية في ثبوت الشهر: د/ قيس بن محمد أل الشيخ مبارك ــ من أبحاث المؤتمر العالمي لإثبات الشهور القمرية عند علماء الشريعة والحساب الفلكي ــ مطبوعات رابطة العالم الإسلامي ــ المجمع الفقهي الإسلامي ــ ١٤٣٣هـ.

٤.أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب الفلكي أحمد محمد شاكر ١٩٣٩م

٥.إرشاد أهل الملل لمعرفة الأهلة لمطيعي

٦.الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار : ابن عبد البر ــ دار ابن قتيبة ــ دار الوعي ١٩٩٣م.

٧.الاستعانة بالحسابات الفلكية في إثبات الأهلة: د/ سعد تركي الخثلان ــ من أبحاث المؤتمر العالمي لإثبات الشهور القمرية عند علماء الشريعة والحساب الفلكي ــ مطبوعات رابطة العالم الإسلامي ــ المجمع الفقهي الإسلامي ــ ١٤٣٣هـ.

٨.الأهلة بين الفلك والفقه عماد البرغوثي ومحمود أبو سمرة مجلة الجامعة الإسلامية ــ المجلد الثاني عشر ــ العدد الثاني ٢٠٠٤

٩.**إيجاد معادلة جديدة لاحتمالية رؤية أهلة الأشهر القمرية مجيد محمود جراد و بتول عنيزي بندر ــ مجلة الأنبار ٢٠٠٩م**

١٠.بحث فقهي وشرعي حوا ترائي الهلال والآليات المطلوبة في ترائيه اليوم لتحقيق وحدة الأمة في إطار التقدم العلمي الحديث : د/ نصر فريد واصل ــ من أبحاث المؤتمر العالمي لإثبات الشهور القمرية عند علماء الشريعة والحساب الفلكي ــ مطبوعات رابطة العالم الإسلامي ــ المجمع الفقهي الإسلامي ــ ١٤٣٣هـ.

١١.**بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : للقاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي ، دار الكتب الإسلامية ، الطبعة الثانية ١٩٨٣.

١٢.تطبيقات الحسابات الفلكية في المسائل الإسلامية ، مجيد محمود جراد ، مركز الوثائق والبحوث ، أبو ظبي ، الإمارات ، ٢٠٠٧.

١٣.تعيين أوائل الشهور القمرية بين الرؤية والحساب : د / محمد الهواري ــ من أبحاث المؤتمر العالمي لإثبات الشهور القمرية عند علماء الشريعة والحساب الفلكي ــ مطبوعات رابطة العالم الإسلامي ــ المجمع الفقهي الإسلامي ــ ١٤٣٣هـ .

١٤.تفسير الآيات القرآنية ذات الصلة بالحساب الفلكي وموقف علماء الشرع والحساب من إثبات الشهور القمرية به: أحمد المرابط بن الشيخ محمد الشنقيطي ــ من أبحاث المؤتمر العالمي لإثبات الشهور القمرية عند علماء الشريعة والحساب الفلكي ــ مطبوعات رابطة العالم الإسلامي ــ المجمع الفقهي الإسلامي ــ ١٤٣٣هـ.

١٥.التكملة الثانية للمجموع شرح المهذب : لمحمد نجيب لمطيعي – دار الفكر– بيروت ، مكتبة الإرشاد– جدة.تفسير القرطبي

١٦.التمهيد : لابن عبد البر ــ وزارة الأوقاف ــ المغرب ــ ١٣٨٧هـ .

١٧.التوقيف على مهارات التعاريف : محمد عبد الرؤوف المناوي
١٨.ثبوت الشهر القمري بين الحديث النبوي والعلم الحديث: أ.د/ شرف محمود محمد القضاة مجلة دراسات، مجلد ٢٦، العدد ٢، ١٩٩٩م
١٩.ثبوت الشهر القمري بين الحديث النبوي والعلم الحديث ، د. شرف القضاة **مؤتمر إثبات الشهور القمرية بين علماء الشريعة والحساب الفلكي** مكة المكرمة ١٤٣٣
٢٠.**الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ت ٦٧١هـ)** : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي،دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٩٩٦م
٢١. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: لابن قاسم النجدي ـ ١٣٩٧هـ
٢٢.حالات الهلال على الأفق العربي: د / حسن محمد حسين باصرة ـ من أبحاث المؤتمر العالمي لإثبات الشهور القمرية عند علماء الشريعة والحساب الفلكي ـ المجمع الفقهي الإسلامي ـ ١٤٣٣هـ.
٢٣.دراسة فلكية : مقارنة بين يومي الدخول الرسمي والفلكي لشهر رمضان في المملكة العربية السعودية ـ مكة المكرمة ـ للفترة ١٣٨٠ ـ ١٤٢٥ هجرية عدنان عبد المنعم قاضي ـ مؤتمر الإمارات الفلكي الأول تطبيقات الحسابات الفلكية ـ ٢٠٠٦م
٢٤.رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين) :دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة الثانية- ١٩٨٧م.
٢٥.ضوابط لمسألة الأهلة من حيث الرؤية والحساب: د/ محمد صالح النواوي ، د/ أيمن سعيد كردي ـ من أبحاث المؤتمر العالمي لإثبات الشهور القمرية عند علماء الشريعة والحساب الفلكي ـ المجمع الفقهي الإسلامي ـ ١٤٣٣هـ.

٢٦.طرق إثبات الهلال بين العلم والظن ، د. محمد جميل مصطفى **مؤتمر إثبات الشهور القمرية بين علماء الشريعة والحساب الفلكي** مكة المكرمة ١٤٣٣
٢٧.العقل والنقل في فهم الحديث النبوي : مصطفى الزرقا ــ الدار الشامية .
٢٨.الفتاوى الكبرى : ابن تيمية الحراني ــ دار المعرفة – بيروت ــ ١٣٧٦هـ .
٢٩.فتاوى السبكي : لتقي الدين السبكي ــ دار المعرفة ــ بيروت .
٣٠.فتاوى مصطفى الزرقا جمعها تلميذه الشيخ مجد مكي دمشق دار القلم
٣١.فتاوى معاصرة : القرضاوي ــ المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ــ ١٩٩٣م
٣٢.الفتاوي: دراسة لمشكلة المسلم المعاصر في حياته اليومية محمود شلتوت الطبعة الثامنة عشر، دار الشروق، ٢٠٠٤
٣٣.فتح الباري : ابن حجر العسقلاني ــ دار الريان للتراث ــ الطبعة الأولى.
٣٤.الفروق : للقرافي ــ عالم الكتب ــ بيروت.
٣٥.لسان العرب لابن منظور .. دار إحياء التراث – بيروت .
٣٦.مجموع الفتاوى : ابن تيمية ــ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ــ السعودية ــ ١٩٩٥م.
٣٧.المجموع لِلنووي .. دار الفكر – بيروت .
٣٨.محاق القمر وهلاله والمعايير الخاصة بتحديد بدايات الشهور الهجرية عند علماء المسلمين والحساب الفلكي ــ د/ حميد مجول النعيمي من أبحاث المؤتمر العالمي لإثبات الشهور القمرية عند علماء الشريعة والحساب الفلكي ــ مطبوعات رابطة العالم الإسلامي ــ المجمع الفقهي الإسلامي ــ ١٤٣٣هـ.

٣٩.**المحلى:** أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حـــزم ، دار التـــراث ، القاهرة .
٤٠.مدى الاعتماد على الحساب الفلكي في حالة الثبوت وفي حالة النفـــي ، عبد العزيز الحميد **مؤتمر إثبات الشهور القمرية بين علماء الشـــريعة والحساب الفلكي** ــ مكة
٤١.مدى الاعتماد على الحسابات الفلكية لثبوت الأهلة الشرعية: د / نـــزار محمود قاسم الشيخ ــ من أبحاث المؤتمر العـــالمي لإثبـــات الشـــهور القمرية عند علماء الشريعة والحساب الفلكي ــ المجمع الفقهي الإسلامي ــ ١٤٣٣هـــ.
٤٢.مدى دقة الحسابات الفلكية في إثبات الشهور الهجرية د، مسلم شلتوت
٤٣.مدى دقة الحسابات الفلكية: صالح الصعب ــ مـــن أبحـــاث المـــؤتمر العالمي لإثبات الشهور القمرية عند علماء الشريعة والحساب الفلكي ــ مطبوعات رابطة العالم الإسلامي ــ المجمـــع الفقهـــي الإســـلامي ــ ١٤٣٣هـــ .
٤٤.مسألة مراعاة اختلاف مطالع الأهلة : د صالح بن عبد الله حميد ــ من أبحاث المؤتمر العالمي لإثبات الشهور القمرية عند علمـــاء الشـــريعة والحساب الفلكي ــ مطبوعات رابطة العالم الإسلامي ــ المجمع الفقهي الإسلامي ــ ١٤٣٣هـــ.
٤٥.مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشـــربيني الخطيب- مطابع مصطفى البابي الحلبي- القاهرة.
٤٦.مفاتيح الغيب:للفجر الرازي دار إحياء التراث العربـــي ــ بيـــروت ــ ١٤٢٠هـــ .
٤٧.مقاييس اللغة : ابن فارس ــ تحقيق عبد السلام محمد هـــارون ــ دار الفكر ١٩٧٩م.

٤٨.مواصفات ورؤية هلال شهري رمضان وشوال المباركين للأعوام ١٤٠٨ حتى ١٤٢٦ هجرية بالعراق مجيد محمود جراد ــ مجلة جامعة الأنبار ــ ١٩٩١م.

٤٩.وجوب الصيام بثبوت الهلال : د/ محمد أحمد صالح الصالح ــ من أبحاث المؤتمر العالمي لإثبات الشهور القمرية عند علماء الشريعة والحساب الفلكي ــ مطبوعات رابطة العالم الإسلامي ــ المجمع الفقهي الإسلامي ــ ١٤٣٣هـ.

٥٠.وجوب الصيام بثبوت الهلال والحساب الفلكي ، د. محمد صالح الصالح.

٥١.اليقين المنظور في إثبات دخول الشهور: د/عبد الله عبد العزيز المصلح، د/ يس محمد المليكي ــ من أبحاث المؤتمر العالمي لإثبات الشهور القمرية عند علماء الشريعة والحساب الفلكي ــ مطبوعات رابطة العالم الإسلامي ــ المجمع الفقهي الإسلامي ــ ١٤٣٣هـ.

خامساً :
الأدب والنقد